

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 58:

كيف يمكن احتساب الخصم من المورد بالنسبة للمبالغ المدفوعة من الدولة في إطار العمليات المنجزة خارج الصفقات وهل يمكن احتساب الخصم 1.5% علي أساس المبالغ المدفوعة أو المفوترة خاصة و أن المشرع اعتمد كلمة "المدفوعة" وليس المفوترة أو المستحقة 1.5%؟

الجواب

عند إصدار الأمر بصرف النفقات التي تعهدت بها الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية يجب الأخذ بعين الإعتبار عمليات الخصم من المورد التي نص عليها التشريع الجبائي الجاري به العمل و في وضعية الحال الخصم بنسبة 1.5 % المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات و الذي تم تحديد قاعدته بالمطبة الثانية من النقطة "ز" من " المبلغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة و المدفوعة من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات و تجهيزات و خدمات ..."

كما هو واضح من خلال النص يتم الخصم على أساس المبالغ المدفوعة أي التي، كما ذكرنا أعلاه، صدر في شأنها أمر بالصرف حيث

يتولى المحاسب القيام بالعمليتين معا تسديد المبلغ الصافي للمستفيد و القيام بعملية خصم لفائدة ميزانية الدولة ، أما المبلغ المفوترة و التي لم يحن بعد موعد تأديتها فان الخصم لا يعنىها .